

## موانع تطبيق قانون الإرادة

أ.د. صادق زغير محيسن

رونزا عبدالرضا انعيم الوحيلي

جامعة ميسان/ كلية القانون / القانون الخاص / الدراسات العليا

journalofstudies2019@gmail.com

### الملخص:

يعد مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ الأساسية والجوهرية المستقرة في القانون الدولي الخاص، ويتضح الدور المهم للإرادة ضمن نطاق تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، فأغلب الفقه والتشريعات قد منحت أرادة الأفراد الحرية في اختيار القانون الذي يحكم علاقتهم القانونية وسواء كان هذا الاختيار للقانون اختياراً صريحاً أو ضمناً، حيث يرد على هذا المبدأ موانع أو قيود تمنع تطبيقه ومن هذه الموانع النظام العام والغش نحو القانون. الكلمات المفتاحية: (موانع تطبيق قانون الإرادة، سلطان الإرادة).

### Impediments to the application of the law of will

Dr. Sadiq Zughair Muheisen

Ronza Abdul Reda Naeem Al-Wahili

Maysan University/ College of Law/ Private Law

Graduate Studies

### Abstracts:

The principle of the authority of the will is one of the fundamental and fundamental principles that are stable in private international law, and the important role of the will is clear within the scope of conflict of laws and international jurisdiction, Most jurisprudence and legislation have granted the will of individuals the freedom to choose the law that governs their legal relationship, whether this choice of law is an explicit or implicit choice, Where there are barriers or restrictions to this principle that prevent its application, and among these barriers are public order and fraud towards the law.

Keywords: (impediments to the application of the law of the will, the power of the will).

### أولاً: موضوع دراسة البحث

من المبادئ السائدة في العقود الدولية هي منح الحرية للأطراف في اختيار القانون الذي يحكم علاقاتهم الخاصة الدولية، لكن يرد على هذا المبدأ موانع (قيود) تؤدي إلى عدم تطبيق قانون الإرادة بسبب مخالفتها للمثل العليا والمبادئ الأساسية في دولة القاضي فلا بد من استبعاد هذا القانون ليحل محله قانون آخر، ومن هذه الموانع هي النظام العام والغش نحو القانون.

### ثانياً: اشكالية موضوع البحث

تتمثل اشكالية الموضوع في معرفة الموانع (القيود) الأساسية التي ترد على قانون الإرادة الواجب تطبيقه.

### ثالثاً: منهجية دراسة البحث

اعتمدنا في دراستنا في هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والتوصل إلى معرفة الرأي الراجح، وكذلك أجرينا بعض المقارنات بين تشريعات البعض من الدول كلما وردت مناسبة ذلك.

### رابعاً: خطة دراسة البحث

تناولنا هذه الدراسة على شكل مبحثين وكالاتي:

المبحث الأول: النظام العام.

المطلب الأول: تعريف النظام العام وشروط الدفع به.

المطلب الثاني: آثار الدفع بالنظام العام.

المبحث الثاني: الغش نحو القانون.

المطلب الأول: مفهوم الغش نحو القانون.

المطلب الثاني: آثار الدفع بالغش نحو القانون.

## المبحث الاول

### النظام العام

إنَّ دور النظام العام في الأساس هو لتثبيت الاختصاص الإقليمي، إلا أن في القرن التاسع عشر أصبح للنظام العام دور آخر وهو كمانع من موانع تطبيق القانون الأجنبي الذي تم اختياره من قبل الأطراف المتعاقدة أو الذي أشارت إليه قاعدة التنازع، ولكي يعتبر النظام العام مانع وقيد يرد على تطبيق القانون الأجنبي الذي تم اختياره من قبل الأطراف لابد من بيان في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين وكالاتي:-

المطلب الاول: تعريف النظام العام وشروط الدفع به.

المطلب الثاني: آثار الدفع بالنظام العام.

### المطلب الاول

#### تعريف النظام العام وشروط الدفع به.

سوف نتناول دراسة هذا المطلب كالاتي:-

اولاً- تعريف النظام العام:- يختلف مفهوم النظام العام الدولي عن النظام العام الداخلي، فالنظام العام على المستوى الداخلي يرتبط بالقواعد الآمرة التي لا يجوز للأطراف مخالفتها ويقع اتفاقهم باطل في حالة مخالفة الأفراد لهذه القواعد التي تعتبر من النظام العام أي يكون دور النظام العام الداخلي هو للحد من أرادة الافراد بينما يكون دور النظام العام الدولي هو لإستبعاد الدور الإرادي للأفراد. فيعرف النظام العام الداخلي على أنه "مجموعة من المصالح الأساسية التي يتأسس عليها كيان المجتمع سواء كانت مصالح سياسية او اجتماعية او اقتصادية فقواعد النظام العام هي تلك القواعد التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أساسية للمجتمع ككل وترجع على مصالح الأفراد حتى وأن كان في ذلك تضحية بالمصالح الخاصة"<sup>(١)</sup>.

أما تعريف النظام العام على مستوى الدولي الخاص "سلاح للدفاع ضد أي قانون يكون تطبيقه لازماً في الاصل اذا ما ظهر تعارض في فحواه للمفاهيم الوطنية"، وعرفه البعض الآخر من الفقه أيضاً بأنه "الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة بما يقوم عليه هذا الكيان من معتقدات تتعلق بالأمن والحرية والديمقراطية و معتقدات اجتماعية تتعلق بالمساواة أمام القانون واحترام أفكار دينية أو عقائدية مذهبية كالاشتراكية أو الرأسمالية أو نحوها من المذاهب الاخرى"<sup>(٢)</sup>، وفضل البعض من الفقه عدم اعطاء تعريف

للنظام العام تاركين المسألة لتقدير القاضي المختص لأن فكرة النظام العام ليست ثابتة بل متغيرة بحسب الزمان والمكان<sup>(٣)</sup>.

أما تعريف النظام العام من الناحية التشريعية فقد عرفت بعض القوانين النظام العام وبعض الآخر سكنت عن تعريف النظام العام، ومن القوانين التي عرفت النظام العام المادة الثلاثون من القانون المدني الألماني حيث عرفت أنه "القواعد التي تتصل بأصل أسس النظام الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي للبلد وبمفهومها في وقت معين، ويكون من طبيعة انتهاكها تهديد للنظام العام وتضعيده"<sup>(٤)</sup>.

أما المشرع العراقي فقد التزم السكوت في تعريف النظام العام الدولي واكتفى بالمادة (٣٢) من القانون المدني العراقي بمنع تطبيق القانون الأجنبي المختار من قبل الأطراف إذا كانت أحكامه تتعارض مع فكرة النظام العام<sup>(٥)</sup>، وحتى بالنسبة للنظام العام في القانون الداخلي فقد أوجبت المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي أن يكون محل العقد غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وإلا كان باطلاً.

ثانياً- شروط الدفع بالنظام العام: ويشترط للدفع بالنظام العام لا اعتباره مانع من موانع قانون الإرادة الشروط الآتية:

١- إن يكون قانون الإرادة قانوناً أجنبياً مختصاً:- أن دور النظام العام يبرز في استبعاد القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة الاسناد أو الذي تم اختياره من قبل الأطراف، فيجب أن يكون هذا القانون مختصاً، والا لا يتم اثاره الدفع بالنظام العام بوجود سبب آخر يؤدي إلى عدم تطبيق القانون الأجنبي وإحلال محله قانون آخر<sup>(٦)</sup>.

٢- إن يكون قانون الإرادة يتعارض مع مقتضيات النظام العام لدولة القاضي:- أن معارضة قانون الإرادة قد تكون واضحة وجلية، فقد يكون مضمون هذا القانون صادم للقاضي الوطني الذي يفصل في النزاع بحيث من المستحيل يقبل أن يقوم بتطبيقه على النزاع القائم، كان يكون قانون الإرادة يسمح بتوريث القاتل أو يسمح زواج رجل من امرأة لا تحل له شرعاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٧)</sup>.

## المطلب الثاني

### آثار الدفع بالنظام العام

عندما تتوافر شروط الدفع بالنظام العام فعلى القاضي الوطني أعمال الدفع بالنظام العام من تلقاء نفسه، ويترتب على هذا الدفع آثار وهي:.

أولاً- الأثر السلبي:- يترتب على الدفع بالنظام العام أثر مهم وهو استبعاد أحكام قانون الإرادة المخالف للنظام العام في دولة القاضي، فالهدف الرئيسي لأعمال الدفع بالنظام العام هو عدم السماح لأحكام



القانون المخالف للقواعد الامر في دولة القاضي عدم في الاندماج في النظام القانوني لدولة القاضي، غير انه السؤال الذي يثار هل يتم استبعاد قانون الأرادة بأكمله ام يتم أستبعاد الجزء المخالف للنظام العام في دولة القاضي؟

ذهب جانب من الفقه إلى أن يتم استبعاد احكام قانون الأرادة بأكمله وليس فقط الجزء المخالف، وحجة هذا الرأي في أن لو تم استبعاد الجزء المخالف والبقاء على الاجزاء الأخرى غير المخالفة، فهذا يؤدي إلى مسح قانون الأرادة وتطبيقه بشكل يخالف إرادة المشرع الذي وضعه، وكذلك مخالفة لقاعدة الإسناد في دولة القاضي التي تقصد تطبيقه كاملا ولا تريد تجزئته<sup>(٨)</sup>.

وذهب الجانب الآخر وهو الرأي الراجح بأن الاثر السلبي لفكرة الدفع بالنظام العام ليس من شأنها استبعاد أحكام قانون الأرادة الواجب تطبيقه كليا وإنما ينحصر الأثر على أستبعاد الجزء المخالف للنظام العام في دولة القاضي<sup>(٩)</sup>.

وبدورنا نؤيد الاتجاه الذي ذهب إلى الاستبعاد الجزئي لاحكام قانون الأرادة، لأنه واضح أن ما أرادة المشرع هو الاستبعاد الجزئي لقانون الأرادة وليست غاية المشرع الاستبعاد الكامل لأحكام هذا القانون. ثانياً- الأثر الإيجابي للدفع بالنظام العام:- ويقصد بالأثر الإيجابي هو إبدال قواعد القانون الأجنبي بقواعد قانون اخر تحكم النزاع و تصبح مختصة بدلاً من القانون السابق، لكن لأي قانون يعطي الاختصاص

يتجه الفقه إلى البقاء في دائرة قانون الأرادة وعدم الخروج من نطاق اختصاص هذا القانون كليا لأن في الاصل الاختصاص له و ثم أن تم استبعاد احكام قانون الأرادة لم يكن إلا بسبب تعارضه مع النظام العام في دولة القاضي، وأن هذا التعارض لا يبرر الاستبعاد كليا لقانون الأرادة، بل يتم بقدر التعارض مع النظام العام في دولة القاضي<sup>(١٠)</sup>.

ثالثاً- الأثر المخفف للنظام العام:- أن هذا الأثر للنظام العام يكون مرتبطا بالحقوق التي يكتسبها الشخص في دولة أجنبية، فعلى الرغم من أن هذه الحقوق لا تكون مخالفة للنظام العام إلا أنها تثار في دولة القاضي، فلا تمتد آثار الدفع بالنظام العام إلى أصل وجود المركز القانوني الذي نشأ في الخارج إنما تقتصر فقط آثاره على التي يراد الاعتراف بها داخل الإقليم الوطني، فمثلا نجد أن القانون الفرنسي لا يسمح بالزواج بأكثر من زوجة داخل الإقليم الفرنسي لأنه يمس الأسس التي يقوم عليها نظام الاسرة في فرنسا، لكن لو تزوج هذا الشخص الفرنسي خارج الإقليم الفرنسي أكثر من زوجة فلا يقضي القاضي الفرنسي ببطلان هذا الزواج الذي تم في الخارج وتمتد آثار العلاقة إلى فرنسا<sup>(١١)</sup>، حيث أن الغرض

الاساسي من هذا الأثر هو للحد من صرامة الدفع بالنظام العام، والذي يؤدي إلى عدم إقرار القاضي الوطني للحقوق التي نشأت في بلد أجنبي و تتعارض مع أحكام النظام العام في دولته، ويتم الموافقة على امتداد القانون الأجنبي لبلد القاضي ويبرز ذلك من خلال الإقرار بالحقوق المكتسبة في ظلها ماخذا بعين الاعتبار استقرار المراكز القانونية للأفراد<sup>(١٢)</sup>.

رابعاً- الأثر الانعكاسي للنظام العام:- أن الأثر الانعكاسي للنظام العام يتعلق في حالة نشوء حق وذلك عن طريق حلول قانون القاضي الوطني محل القانون الأجنبي المختص والذي تم استبعاده بسبب معارضته للنظام العام لدولة القاضي المختص في النظر في النزاع، حيث لا ينتج على هذا الحق أي أثر في البلد الأجنبي الذي تم استبعاد قانونه، غير أن في حالة الاحتجاج به أمام قضاء دولة أخرى فهنا يتوقف الأمر على مدى توافق مقتضيات النظام العام في هذه الدولة مع مقتضيات النظام العام في بلد القاضي الوطني<sup>(١٣)</sup>.

## المبحث الثاني

### الغش نحو القانون

من القواعد الأساسية في القانون أن الغش يفسد كل شيء، وقد أدى الاختلاف بين الدول في الأنظمة القانونية إلى أن يقوم الأفراد بالتحايل والغش نحو القانون، لكن وجد القضاء فكرة الدفع بالغش نحو القانون وسيلة فعالة لإحباط هذه المحاولات للأفراد، لذلك يعتبر الغش نحو القانون هو من موانع تطبيق قانون الإرادة<sup>(١٤)</sup>، لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:-

المطلب الاول: مفهوم الغش نحو القانون.

المطلب الثاني: آثار الدفع بالغش نحو القانون.

### المطلب الاول

#### مفهوم الغش نحو القانون

لبيان مفهوم الغش نحو القانون سوف نقسم هذا المطلب كالاتي:-

اولاً- المقصود بالغش نحو القانون

ظهرت نظرية الغش نحو القانون في القضاء الفرنسي لأول مره في القضية الشهيرة في فقه القانون الدولي الخاص سميت بقضية "دي فرومون" وتتخلص وقائع هذه القضية في أن سيدة بلجيكية تزوجت الامير الفرنسي "دي فرومون" واكتسبت هذه السيدة الجنسية الفرنسية بناء على ذلك الزواج ثم أرادت بعدها الطلاق، لكن القانون الفرنسي لا يسمح بالطلاق في ذلك الوقت باعتباره القانون الواجب التطبيق وفقاً

لقاعدة الإسناد، وأمام هذا الوضع لجأت هذا الاميرة إلى التجنس بجنسية إحدى الولايات الألمانية "Duch Saxe Altenburg" الذي يسمح قانونها بالطلاق وأستطاعت بذلك أن تحصل على الطلاق من زوجها الأمير الفرنسي، وبعدها تزوجت بأمرير روماني يدعى "بيسكو" عام ١٨٧٥<sup>(١٥)</sup> وعادت بعدها إلى فرنسا فرفع زوجها الأول دعوى أمام القضاء الفرنسي طالبا بطلان الزواج الثاني، وبطلان التجنس مفيداً أن تجنس زوجته بمثابة تحايل منها على القانون، فقضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر عام ١٨٧٦ بطلان الزواج الثاني نتيجة لطلب الزوج مع بقاء زواجها الأول من الأمير "دي فرمون" قائماً ومشروعاً مستندة في حكمها إلى فكرة التحايل على القانون<sup>(١٦)</sup>.

وعرف جانب من الفقه الغش نحو القانون بأنه "التعديل الإرادي النظامي للعنصر الواقعي في ضابط الاسناد المتغير ومن ثم تحويل الإسناد إلى قانون دولة معينة، وبنية التهرب من القانون الواجب التطبيق أصلاً، سواء كان قانون القاضي أو قانون أجنبي"<sup>(١٧)</sup> وعرفه آخرون بأنه "قيام أطراف العلاقة بتغيير إحدى الضوابط التي يتحدد بمقتضاها القانون الواجب التطبيق، بشكل متعمد بقصد التهرب من أحكام القانون الواجب التطبيق أصلاً على العلاقة"<sup>(١٨)</sup>.

وجد حول فكرة الغش نحو القانون مجادلات كثيرة على الأخذ بها من عدمه بين مؤيد ورافض من الفقه لهذه الفكرة، فذهب المؤيدون لها انه لا يسمح للمحاكم الوطنية أن تقر الحيل التي ترمي إلى التهرب من تطبيق قواعد القانون الوطني الأمرة، لأن في ذلك إساءة لاستعمال لهذه القواعد فلا بد من أن يرد على هؤلاء الأشخاص مقاصدهم ويعود للقانون الوطني سلطانه، وقد ذهب الفقه الفرنسي أن حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق يجب ألا يكون صورياً و تحايلاً على القانون<sup>(١٩)</sup>، أما الرافضون لهذه الفكرة فذهبوا إلى أن من حق الشخص الذي يتواجد في إقليم دولة معينة اتباع الشكل المحلي لتلك الدولة، ومع ذلك كان الاتجاه السائد هو الاتجاه المؤيد لفكرة الغش نحو القانون<sup>(٢٠)</sup>.

أما موقف المشرع العراقي من نظرية الدفع بالغش نحو القانون فإنه لم ينص صراحة على الأخذ بهذه النظرية، لكن يمكننا أن نستنتج ضمناً أنه تم الأخذ بها وذلك من خلال نص المادة "٣٠" من القانون المدني العراقي<sup>(٢١)</sup>.

ثانياً- شروط الدفع بالغش نحو القانون: لابد من توافر شروط للدفع بالغش نحو القانون وهما:

أ- الشرط المادي (إجراء تغيير إرادي في ضابط الإسناد):- يشترط لإعمال الدفع بالغش نحو القانون أن يكون قد تم التغيير وفق إرادة الشخص ويشترط في هذه الإرادة أن تكون خالية من أي عيب من عيوب الإرادة وعوارضها، فيعتمد الشخص إلى إجراء تغيير في ضابط الإسناد مثلاً تغيير جنسيته أو موطنه،

ويجب أن يكون هذا التغيير آرادياً ومشروعاً أي أن الوسيلة المستخدمة تكون مشروعة في تغيير ضابط الإسناد<sup>(٢٢)</sup>، ويجب أن يتم هذا التغيير في ضابط الإسناد فعلياً لا صورياً، إذ لو كان سوريا فيمكن الاحتجاج بأحكام الصورية دون الحاجة لأعمال الدفع بالغش نحو القانون<sup>(٢٣)</sup>.

ب- الشرط المعنوي (نية التحايل أو الغش نحو القانون): لا يكفي أن يكون التغيير في ضابط الإسناد آرادياً وفعلياً ومشروعاً، بل يجب أن يكون اتجاه نية الأفراد إلى الإفلات من تطبيق القانون المختص أصلاً لحكم هذه العلاقة، بمعنى أن يكون قد قام الشخص بهذه الأعمال بنية سيئه وكان يهدف من وراء هذا التغيير إلى الإفلات من أحكام القانون الواجب التطبيق<sup>(٢٤)</sup> فمن القرائن الدالة على نية الغش هو التلازم الزمني بين التغيير في ضابط الإسناد و بين قيام صاحب المصلحة بالعمل الذي أراد إخضاعه للقانون الجديد هارباً من أحكام القانون السابق المختص أصلاً، مثلاً في قضية (دي فرمون) كان من السهل الكشف عن نية الغش الذي قامت به الزوجة بسبب التلازم الزمني في الأحداث<sup>(٢٥)</sup>.

## المطلب الثاني

### آثار الدفع بالغش نحو القانون

في الوقت الذي يكتشف فيه القاضي التحايل الذي وقع على القانون من قبل الأطراف في النزاع المعروض أمامه، والتأكد من قيام شروطه، فيجب عليه استبعاد القانون الذي أصبح مختصاً في الفصل في النزاع وتطبيق القانون الذي كان مختصاً أصلاً وكالاتي:

الفقرة الأولى:- استبعاد القانون الذي أصبح مختصاً في الفصل في النزاع بفضل التحايل يرى أغلب الفقهاء أن الأثر الذي يترتب على الغش نحو القانون هو استبعاد القانون الذي أصبح مختصاً بمقتضى التحايل، ولكن هل يكون هذا الاستبعاد كلياً أي استبعاد للوسيلة والنتيجة أو الاستبعاد يكون فقط لنتيجة هذا التحايل؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاستبعاد يجب أن يكون كلياً، أي أن الاستبعاد يشمل الغاية والوسيلة التي لجأ إليها الشخص، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الاستبعاد يجب أن يشمل النتيجة فقط دون الوسيلة المستخدمة من قبل الشخص، أي استبعاد القانون الذي أصبح مختصاً باعتباره نتيجة للتحايل على القانون من غير وقف الأثر المترتب على التغيير الذي لجأ إليه الأطراف بطرق مشروعة<sup>(٢٦)</sup>.

الفقرة الثانية:- تطبيق القانون الذي كان مختصاً أصلاً في الوقت الذي يتم فيه استبعاد قانون الإرادة الذي يحكم النزاع القائم بين الأفراد، فإن لا بد أن يعود الاختصاص إلى القانون الذي تم التحايل عليه وسحب الاختصاص منه، ففي قضية "دي فرومون" التي



تم ذكرها سابقاً، فإن أثر الغش تمثل أولاً في استبعاد القضاء الفرنسي الذي كان مختصاً في النزاع، والذي أردت الاميره أن تتهرب من أحكامه، وبذلك يشكل الغش نحو القانون تعطيل لتطبيق ما تشير إليه قاعدة الإسناد، الامر الذي يؤدي أنه لا بد من إعادة الاختصاص إلى القانون الذي أراد المتحايل للتهرب من تطبيق أحكامه عليه، سواء كان قانوناً وطنياً أو قانوناً أجنبياً<sup>(٢٧)</sup>.

### الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة بفضل الله تعالى ومنه، توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:-

#### أولاً: الإستنتاجات

١- يشترط للدفع بالنظام العام لا اعتباره مانع من موانع قانون الارادة مجموعة من الشروط ومنها:- أ- إن يكون قانون الإرادة قانوناً أجنبياً مختصاً. ب- إن يكون قانون الأرادة يتعارض مع مقتضيات النظام العام لدولة القاضي.

٢- للدفع بالغش نحو القانون مجموعة من الآثار ومنها:- أ- استبعاد القانون الذي أصبح مختصاً في الفصل في النزاع بفضل التحايل. ب- تطبيق القانون الذي كان مختصاً اصلاً.

#### ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي أن يبين موقفه من الاثر السلبي لفكرة الدفع بالنظام العام هي استبعاد أحكام قانون الأرادة الواجب تطبيقه كلياً او ينحصر الأثر على استبعاد الجزء المخالف للنظام العام في دولة القاضي.

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يبين موقفه بشكل واضح من نظرية الدفع بالغش نحو القانون دون الاكتفاء بنص المادة ٣٠ من القانون المدني العراقي.

## الهوامش:

- (١) ليلي زروقي، حالات استبعاد القانون الأجنبي المختص، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٥.
- (٢) د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، مكتبة كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص ١٨٢.
- (٣) د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، الطبعة الاولى، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢٧.
- (٤) د. سالم ارجعية، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، الطبعة الرابعة، مطبعة نور الاسلام، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٧٧.
- (٥) نصت المادة "٣٢" من القانون المدني العراقي على أن "لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي قررته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام او للآداب في العراق".
- (٦) د. مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، الطبعة الاولى، منشورات جامعة حلب، سوريا، ٢٠٠٨، ص ١٦٠.
- (٧) د. عبده جميل غصوب، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ١٢٤.
- (٨) د. محمود مصيلحي، مبادئ تنازع القوانين والاختصاص القضائي وآثار الأحكام الأجنبية، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٩٠.
- (٩) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٣٠٣.
- (١٠) د. عبده جميل غصوب، مصدر سابق، ص ١٢٨.
- (١١) د. عبدالمنعم زمزم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى، دار الثقافة العربية، مصر، ٢٠١٥، ص ١٧٨ و ١٧٩.
- (١٢) د. محمود مصيلحي، مصدر سابق، ص ١٩٦.
- (١٣) د. أعرب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الاولى، مطبعة هومة، ٢٠٠٢، الجزائر، ص ١٨٣.
- (١٤) د. حسن المحيي، القانون الدولي الخاص نظريات ومبادئ، ١٩٩٤، ص ١٣٥.
- (١٥) د. عزيز طوبان، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، الطبعة الاولى، مطبعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٧، ص ٥٤.
- (١٦) د. كمال كيحل، الغش نحو القانون في تنازع القوانين، مجلة البحوث والدراسات، المجلد التاسع، العدد الثامن، ٢٠٠٩، ص ٧٥.
- (١٧) د. صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٤٥.
- (١٨) د. أبو العلا النمر، المختصر في تنازع القوانين، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٩١.
- (١٩) هذا المبدأ نفسه مقرر في القضاء الإنجليزي بأن اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق الذي يحكم العلاقة بينهما يجب أن يكون بحسن نية ومشروعا ولا يكون فيه غش نحو القانون وتهربه من القواعد الآمرة.
- ينظر الى د. عبدالسند حسن يمامة، عقود نقل التكنولوجيا وفقا لأحكام التشريع المصري، الطبعة الاولى، ٢٠٠١، ص ١٣١.
- (٢٠) د. حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، الطبعة الاولى، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٦، ص ٣٥٥ و ٣٥٦.

- (٢١) نصت المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي على أن "يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً".
- (٢٢) د. مهدي احمد الصانوري، القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة في تنازع القوانين)، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ١٢٣.
- (٢٣) د. عكاشة محمد عبدالعال، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٤٩٨.
- (٢٤) د. ابو العلا النمر، مصدر سابق، ص ٢٩٢.
- (٢٥) د. عكاشة محمد عبدالعال، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥٠٨.
- (٢٦) د. عبدالرسول عبدالرضاء، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي)، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ٣٦٨.
- (٢٧) د. عزيز طوبان، مصدر سابق، ص ٥٩.

#### المصادر:

#### أولاً: الكتب

١. د. أبو العلا النمر، المختصر في تنازع القوانين، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢. د. أحمد الجبير ود. فايز النصير، مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي، ط١، مكتبة الجامعة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥.
٣. د. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، ط١، مطبعة هومة، الجزائر، ٢٠٠٢.
٤. د. حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، ط١، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٦.
٥. د. حسن المحيي، القانون الدولي الخاص نظريات ومبادئ، ١٩٩٤.
٦. د. حسن الهادي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، مكتبة كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٢.
٧. د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.
٨. د. حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
٩. د. سالم ارجعية، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، ط٤، مطبعة نور الاسلام، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٠. د. عبد المنعم زمزم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط١، دار الثقافة العربية، مصر، ٢٠١٥.

١١. د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي)، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.
  ١٢. د. عبد السند حسن يمامة، عقود نقل التكنولوجيا وفقا لأحكام التشريع المصري، ط١، ٢٠٠١.
  ١٣. د. عبده جميل غصوب، محاضرات في القانون الدولي الخاص، ج١، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
  ١٤. د. عزيز طوبان، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، ط١، مطبعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٧.
  ١٥. د. عكاشة محمد عبدالعال، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
  ١٦. د. مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، ط١، منشورات جامعة حلب، سوريا، ٢٠٠٨.
  ١٧. د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، ط١، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
  ١٨. د. محمود مصيلحي، مبادئ تنازع القوانين والاختصاص القضائي وآثار الأحكام الأجنبية، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٠٠.
  ١٩. د. مهند احمد الصانوري، القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة في تنازع القوانين)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.
- ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية**
١. ليلي زروقي، حالات استبعاد القانون الأجنبي المختص، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٦.
- ثالثاً: البحوث والمقالات**
١. د. كمال كيحل، الغش نحو القانون في تنازع القوانين، مجلة البحوث والدراسات، المجلد ٩، العدد ٨، ٢٠٠٩.
- رابعاً: القوانين**
١. قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (٣٠) لعام ١٩٢٨.
  ٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لعام ١٩٤٨.
  ٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.
  ٤. القانون المدني الألماني لعام ١٩٤٩ المعدل عام ٢٠١٢.